

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن اخاص بالمواطن / محمد عبده حسين السويسى

بناحية المطاهرة القبلىة - المنطقة الصناعىة - المنىا الجدىدة - محافظفة المنىا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزىر الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية المنطقة الصناعىة بمدينة المنىا الجدىدة

رقم ٥٦ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٧٣٣)

بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانىة والداجنة الوارد برقم (٩٧٣٨)

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦ ؛

قرار:

- مادة ١-** يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد عبده حسين السوسى -
بناحية المطاهرة القبليّة - المنطقة الصناعيّة - المنيا الجديدة - محافظة المنيا
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢-** يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة